ثانيا : حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد أـ حقوق المتعامل المتعاقد : تتمثل حقوق المتعاقد هنا اساسا في الجانب المالي وتشتمل : 1-الحق فيالحصول على المقابل المالي: يعد هذا الحق من اهم حقوق المتعاقد مع الإدارة كونه يستهدف ما وارء الصفقة الربح اصلا و دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية يكو ن في اشكال معنية : ـالتسبيق: وهو المبلغ الذي يدفع قبل تنفيذ الخدمات، وهو عدة نواع : التسبيق الجزافي / التنسيق على التموين. ـالدفع على الحساب: وهو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيد جزئي لموضوع الصفق ة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة ان تقدم دفعاعلى الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، ـالتسوية على رصيد الحساب: وهي الدفع المؤقت أو النهائ ي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعدالتنفي ذ الكامل والمرضي لموضوعها وهناك نوعين من التسوية على الحساب وهي التسوية على رصيد الحساب المؤقت والتسوية على رصيد الحساب النهائي. ضرورة وجود تناسب بينالت ازمات المتعاق د وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العق د على النحو المتفق عليه ، ـ التعويض على اساس نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة: وهذا يكون لمواجهة صعوبات استثنائيةغير متوقعة يترتب عليها زيادة اعبا ء المتعامل المتعاق د، تجعل العقد أكثر إرهاقا وتكلفة، وللحصول على التعويض وجب ان يعتر ض تنفيذ الصفقة صعوبة ذات طابع ما دي استثنائي يتجاوز ما كان متوقعا وقت التعاق د، ـ التعويض على أساس نظرية الظروف الطا رئة : ويكون ذلك في الأحدا ث الخارجية غير المتوقعة والفجائيةوالعامة، كالأزما ت الاقتصادية، الحروب الزلازل ، والتي من شأنها المساس بالمعادلة المالية للعقد، وبالمقابل يستحق التعويضي الجزئي. فتلتزم هذه الجهة بتع ويض المتعاقد معها عن التكاليف التي تحملها ج ارء ذلك . ب/ واجبات المتعامل المتعاقد : من واجبات أو إلتزامات المتعامل المتعاقد الالتزام بتقديم الضمانات المالية، حي ث يجب على المتعاقد مع الإدارة تقديم ضمانات مالية تحميها من الأخطار المالية التي يمكن ان تواجهها في حالة إخلاله بالتزماته. كما يتعين على المتعاقد ان يلتزم بتنفيذ الصفقة من خلال تتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بطريقة سليمة وبعناية تامة بموجب مجموع وثائق العقد ودفتر شروطه، إذيلتزم بالتنفيذ الشخصي وعلى مسؤولية الخاصة، ثالثا : الرقابة على الصفقات العمومية : أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 12/32 المتعلق بالصفقات العمومية على أهمية الرقابة علىالصفقات العمومية نظ اًر لأهمية وحساسية هذا المجال وخصها ببا ب منفصل جاء بعنوان رقابة الصفقات العمومية وقسم الرقابة إلى نوعين رقابة داخلية ورقابة خارجية أ ـ الرقابية القبلية: الأول عالمية تنقسم الرقابة القبلية على الصفات العمومية إلى رقابة قبلية داخلية ورقابة قبلية خارجية . وهذه اللج نة يمكن القول انها تراقب نفسها لأنها تعمل داخليا وتعطي رأيها للمصلحة المتعاقدة التي لها السلطة في منح الصفقة أوالإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الاجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، 2 ـ الرقابة الخارجية(الإدارية) : الهدف من هذه الرقابة التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به وتقوم هذه اللجان ب دارسة مشاريع : دفتر الشروط ، الصفقات ونوعها والحاجيات – الطعون والملاحق التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة ، وعدد هذه اللجان هي ستة) 06 (ـ اللجنة الجهوية الصفقا ت ـاللجنة البلدية الصفقات ـلجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري. ـ لجنة الصفقا ت للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإدار ي. وتكون المبالغ كالتالي : ـ 300 مليون دينار بالنسية لصفقات اللوازم. ـ 200 مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدما ت. ففي هذه الحالات وجب عرض الصفقة على اللجنة القطاعية للصفقات العمومية . ـتشكيل اللجان: تكون كل لجنة من هذه اللجان من أعضاء عادة ما يت أرس كل لجنة إما ال وزير المعنياو ممثله او رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، او الوالي او ممثله ، و بذلك كل واحد يت أرس القطاعأو اللجنة التي ينتمي إليها، أما الأعضاء فهم ممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، و ممثل عن ال المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. ـعمل اللجان: تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط ثم تقوم بتبليغ رئيس اللجنة الذي يدعوالأعضاء للإجتما ع عن طريق أمانة اللجنة، حيث تقوم المصلحة المتقاعدة بإرسا ل ملفات المشاري ع لأمانةاللجنة قبل 08 ايام من الاجتماع ، بحيث يستد لكل عضو ملف لد ارسته، وتجتمع اللجنة ويعرض كل مقرر تحليلا لملفه ورأي المقرر هنا يخرج عن 3 احتمالا ت : ـ الرقابة الخارجية) المالية: (تتمثل هذه الرقابة في رقابة المراقب المالي ثم رقابة المحاسب العمومي ـ رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية : يمارس الم ارقب المالي الرقابة القبلية الماليةعلى الصفقات العمومية ، ويتمتع الم ارقب المالي بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة ، النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية

Summarized by © lakhasly.com